محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــز: **محمد**

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــــــق العـــــــام**

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/١٤٥٦ فصـــل ٢٠٠٩/١١/٢٤ القاضـــي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني :

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته عن التهمة الثانيـــة المسندة إليه.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

رابعاً: بالنسبة للمجرم الرابع :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

خامساً: بالنسبة للمجرم الخامس :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سادساً: بالنسبة للمجرم السادس :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سابعاً: مصادرة المضبوطات.

<u>وتتلـــــخص أســـباب التمـــــيز بما يلـــــي :</u>

١- أن القـــــرار موضـــوع التمييـــز مخـــالف للأصـــــول والقانـــــون وحـــــري بالنقض.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون من حيث استخلاص الوقائع مـــن الأدلـــة المقدمة في هذه الدعوى.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون بإصدارها الحكم المذكور دون وجود بينة قانونية أو سند قانوني.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :

١- محمد

٢- علي

٣- نضال

٤- وليد

٥- خالد

٦- اسكندر .

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن التهم التالية :

١- تقليد أوراق بنكنوت تحمل الناس على الانخداع بها بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) مـــن ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٢- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٧٦) مـــن ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً.

lawpedia.jo

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ حضر الشاهدين سعيد والشاهد خالد لى قسم مكافحة المخدرات اربد وقاما بتسليم ورقتين نقديتين مقلدتين الأولى تحمل الرقم) والثانية تحمل الرقم واخبرا قسم المكافحة بأنهما حصلا عليها من المتهم الرابع والذي كان يقود السيارة نوع كيا تحمل الرقم وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ وبعد البحث والتحري عن المتهم الأول جرى إلقاء القبض عليه ونظم الضبط اللازم بذلك وبعمل طابور التشخيص تعرف عليه الشهود سعيد وخالد المذكوران أعلاه وبأنه هو ذات الشخص الذي قام بتصريف العملة المقلدة فئة العشر دنانير منهما ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه وانه حصل على الأوراق النقدية المقلدة من المتهم الخامس حيث جرى إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته (٣٥٠) دينار أردني مقلدة فئة العشرة دنانير منها ثلاثة عشر ورقة تحمل الرقم) وإحدى عشر ورقة تحمل الرقم وإحدى عشر ورقة تحمل الرقم ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم الخامس اعترف بالوقائع وانه حصل على النقد المزيف المضبوط من المتهمين الأول والثاني وذلك من اجل ترويجها على المحلات التجارية في مدينة اربد حيث تم تمكينه من الاتصال بالمتهم الأول من اجل لقائه حيث طلب من المتهم الأول مقابلته عند منزله حيث جرى التحرك وإلقاء القبض عليه وعلى المتهم الثاني وتفتيش منزله تم ضبط قصصات ورقية بشكل طولي (٢ م) عليها رسمة طرف الـ (١٠) دنانير المزيفة يحمل الرقم وأخرى تحمل الرقم وورقة نقدية فئة العشرة دنانير أردني والتي استخدمت في طباعة العملة المزيفة تحمل الرقم وكذلك جهاز سكنر وطابعة ليزرية والتي استخدمت في تزييف العملة ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم الثاني اعترف بالوقائع أعلاه وان المتهم السادس كان يقوم بتصريف الأوراق النقدية من فئة العشرة دنانير المزيفة معه مقابل الاجر وعليه جرى إلقاء القبض عليه ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم الثالث اعترف بأن المتهم الخامس عرض عليه كمية من الأوراق النقدية من فئة العشرة دنانير المقلدة وانه وافق على ذلك وانه قام بتصريفها وترويجها وبالتحقيق مع المتهم الخامس اعترف بأن المتهمين الأول والثاني عرضا عليه مشاركة في تصريف أوراق نقدية من فئة العشرة دنانير المقلدة مناصفة وان الأول استعد بتأمينه مبلغ ألف دينار أردني من فئة العشرة دنانير المقلدة وانه

lawpedia.jo

من اجل ترويجها أي الأول اخبره بالذهاب للمشتكى عليه الثاني من اجل استلام المبلغ والذي قام بإعطائه مبلغ (٥٥٠) دينار من فئة العشرة دنانير المقلدة حيث قام بتسليمها للمشتكى عليه الرابع من اجل تصريفها مقابل الأجر وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بقيامه بترويج العملة المزيفة فئة العشرة دنانير برفقة كل من المتهمين الثاني والسادس بواسطة الباص العائد له وبذلك مناصفة فيما بينهم واضاف بأن المتهمين الثاني والثالث والسادس قاموا بتصريف العملة المزيفة على المحلات التجارية وبالتحقيق مع الثاني اعترف بأنه قام والمتهم الأول بطباعة وتزييف العملة من فئة العشرة دنانير وأنهم أيضاً قاموا بتصريفها على المحلات التجارية وان المتهمين الثالث والسادس قاموا بتصريف العملة المزيفة أيضاً وان الخامس حضر إلى منزله وطلب تأمينه بمبلغ ألف دينار مزيف من اجل أن يقوم بترويجها لشخص بمدينة عمان حيث أنه قام بطباعة ٥٦٠ دينار من فئة الـ ١٠ دنانير المزيفة وانه سلمها للخامس واتفق معه بأن يكون الربح بينهما مناصفة فيما بينه وبين المتهم الأول وبالتحقيق مع السادس اعترف بقيامه بترويج العملة المقلدة من فئة العشر دنانير برفقة المتهمين الأول والثاني أكثر من مرة وبفحص الأوراق النقدية المقلدة المضبوطة مخبرياً تبين أنها مزيفة بطريقة التصوير الملون ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعليه جرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٥٦ المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٢٤ وقد توصلت فيه إلى أن وقائع الدعوى الثابتة تتلخص :

أن المتهمين يرتبطون بعلاقة صداقة وقام المتهم الثاني وخلال الشهر السابع من عام ٢٠٠٨ بتقليد مجموعة من أوراق النقد الأردني من فئة العشرة دنانير بواسطة آلة طابعة ملونة وقام بالاشتراك مع باقي المتهمين بتصريفها على أصحاب المحلات في اربد والأغوار الشمالية وعلى أصحاب سيارات التكسي وكانوا يقومون بتقاسم المبالغ التي يحصلون عليها جراء تصريف النقد على أصحاب المحلات وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات بقيام أشخاص يقومون بتصريف النقد المقلد على أصحاب المحلات فتم إجراء البحث والتحري وتم إلقاء القبض على المتهم الرابع واعترف بتصريفه لأوراق النقد المقلدة على أصحاب المحلات وانه حصل عليها من المتهم الخامس وتم إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته على مبلغ ٣٥٠ دينار من فئة العشرة دنانير مقلدة

lawpedia.jo

واعترف بتصريف النقد المقلد وأنه يحصل عليها من المتهمين الأول والثاني وتـم إلقـاء القبض عليهما وبتفتيش منزل المتهم الثاني ضبط بداخله على آلة طابعة ملونـة وجهـاز سكنر استخدمت في تقليد أوراق النقد كما تـم ضـبط قـصاصات ورق بـشكل طـولي مرســـوم عليها طرف ورقة العشر دنانير مقلدة تحمل الرقم ورقة أخـرى تحمل الرقم ورقة نقدية من فئة العشرة دنانير والتي اسـتخدمها المـتهم الثاني في تقليد أوراق البنكنوت وبعدها تم إلقاء القبض على المتهمين الخامس والـسادس وبفحص الأوراق المضبوطة تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ التـصوير الملـون ودرجـة تقليدها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع مـوظفي البنـوك أو الـصرافين وعليه جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون توصلت لما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه :

تجـــد المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير ووزن البينة أن النيابة لم تقـدم أيـة بينة تثبت قيام المتهم الأول بتقليد أوراق البنكنوت وان ما ورد بحقه هو أقوال متهم ضـد متهم ولم تـــرد أية بينة أو قرينة تعززها وبالتالي فإنه لا يجوز التعويل عليها بالإدانـة عملاً بأحكام المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ممـا يقتـضي إعـلان براءته منها.

اما فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه: تجد المحكمة ومن خـلال البينـات أنهـا ثابتة بحقه بكافة أركانها وعناصرها إذ ثبت للمحكمة أن المتهم الأول قام بالاشـتراك مـع باقي المتهمين بتداول أوراق بنكنوت المقلدة وتصريفها على أصحاب المحلات في منطقـة اربد والأغوار ولم يقدم المتهم الأول أية بينة تدحض البينة المقدمة بحقـه ممـا يقتـضي تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه .

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني فيما يتعلق بالتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه:

تجد المحكمة وبما لها من سلطة في وزن البينة أنهما ثابتتين بحقه بكافـة أركانهمـا وعناصرهما وذلك من خلال البينات إذ ثبت للمحكمة أن المتهم الثاني قام بتقليد عدد مـن أوراق البنكنوت من فئة العشرة دنانير بواسطة آلة طابعة ومن ثم قام باعطاءها للمتهمـين الأول والثالث والرابع والخامس ليقوموا بتصريفها على أصـحاب المحـلات وقـام هـو

بالاشتراك معهم بتصريفها على أصحاب المحلات وسائقي التكسي وثبت ذلك للمحكمة من خلال البينات الخطية والشخصية وسيما اعترافه امام المحكمـــة ممـــا يقتـــضي تجريمـــه بالتهمتين المسندتين إليه .

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس فيما يتعلـــق بالتهمـــة الثانية المسندة إليهم :

تجد المحكمة ومن مجمل البينات أن التهمة الثانية المسندة إليهم ثابتة بحقهـــم بكافـــة أركانها وعناصرها وذلك من خلال البينات الخطية والشخصية واعتراف المتهم الـــسادس أمام المحكمة ولم ترد في ملف القضية أية بينة تدحض أو تشكك في البينة المقدمة بحقهـــم مما يقتضي تجريمهم بها.

لـــــذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصـــلت إليـــه فإنهـــا تقـــرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس :

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وأنزلت فيهما العقوبة التالية :

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول :

الحـــــكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني :

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- الحـــــكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحـــكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته عن التهمة الثانية المسندة إليه.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث :

الحـــــكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

رابعاً: بالنسبة للمجرم الرابع :

الحـــــكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

خامساً: بالنسبة للمجرم الخامس :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المـــــادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

سادساً: بالنسبة للمجرم السادس :

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سابعاً: مصادرة المضبوطات.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم الأول محمد بقرار محكمة أمن الدولـــة الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٥٦ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونيـــة يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن المقدمة منه.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد . طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وعـــــــن أســـــــباب الطعـــــن التمـــــييزي جميعاً التي مؤداها واحـــد وهـــــــو تخطئة محكمة أمن الدولة باستخلاص الوقائع من خـــلال الأدلـــة الموجـــودة والتي لا تكفي للاثبات.

محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عن النظر في الطعن بالأحكـــام الـــصادرة عـــن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمـــن الدولـــة نجـــد مـــن الرجوع إلى أوراق الدعوى أن بينات النيابة المقدمة فيها بمواجهة المتهم الطـــاعن محمـــد تمثلت بما يلي :

١- أقوال المتهم محمد لدى التحقيق والتي أثبتت النيابة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأنها أعطيت من المتهم بطوعه واختياره وأبرزت بواسطة المحقق الـذي قـام بتطبيقها النقيب والتي جاءت موافقة للمادة ١٥٩ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية وقد تضمنت بأنه يعرف المتهم وعرض عليه تصريف النقد الأردني المزيف من فئة عشرة دنانير وستكون حصة المتهم ربع المبلغ ووافـق المتهم الأول (الطاعن) وقام مع المتهم الثاني بالتوجه إلى منطقة الأغـوار الـشمالية وقاما بترويج مبلغ من العملة المزيفة على المحلات في الأغوار الشمالية وعدنا إلـى بيت علي في حوفا وأعطاني نصيبي / وعرفني على المتهم السادس اسكندر وذهـب معنا في الباص إلى الأغوار الشمالية وقام علي بإعطاء الكثير مـن العملـة المزيفـة لتصريفها وأعطاني ثلاث ورقات من اجل تصريفها وتمكنت من تصريف ورقتين من فئة العشرة دنانير والورقة الثالثة بقيت معي وبعد أن عـدنا وأخـذت حـصتي مـن تصريف الورقة الثالثة في ضاحية الحسين اربد على إحدى البقالات وبعد أسـبوعين ذهبت أنا والمتهم علي إلى الأغوار الشمالية ابلغني علي أنه يقـوم بطباعـة الأوراق المزيفة في منزله وانه سيعرفني على شخص يدعى نضال سـوف يقـوم بتصريف النقد المزيف معنا وقام بإخراج أوراق نقدية مزيفة من اجل تصريفها وعند توجهنا إلى الشونة الشمالية التقيت بالمتهم نضال وتوقفنا لتعبئة الوقود وقـام بتعبئـة الباص بالوقود وقام بدفع ثمن الوقود من النقد المزيف (عشرة دنانير) وذهبنا إلى عدة محلات وكان علي ونضال يقومان بتصريف الأوراق النقدية المزيفة وبعدها تقاسـمنا المبلغ واخذت حصتي وطُلبت من دائرة المخابرات ومكافحة المخدرات في اربد وتـم التحقيق معي وأنكرت معرفتي بتصريف النقد المزيف وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ اتـصل معي خالد وطلبت منه الحضور إلى بيتي والقي القبض عليـه مـن قبـل الـشرطة واعترف بترويج العملة المزيفة على المحلات.

٢- إفادة المتهم الطاعن محمد لدى المدعي العام والتي اعترف فيها بأن المتهم علـي مزيد ابلغه أنه قام بطباعة عملة مقلدة وأنه كان ومعه المتهمين نضال يقومان بتـداول العملة التي طلبت للتحقيق عنها وطلب مني أن اتصل مع المتهم خالد كونـه طلب منه عملة مقلدة.

lawpedia.jo

٣- إفادة المتهم الثاني علي والمتهم الخامس خالد والسادس اسكندر والتي تعتبر إفادة متهم ضد متهم وجاءت مطابقة لما ورد بأقوال المـــتهم (الطـــاعن) محمد من حيث قيامهم بتداول العملة المزيفة.

٤- أقوال المتهمين الثاني علي مزيد والسادس لدى المحكمة والتي تضمنت اعترافهما بما اسند إليهما وان المتهم الأول الطاعن اشترك معهما بتداول العملة المقلدة.

٥- ملف التحقيق بكامل محتوياته بما في ذلك تقرير المختبر الجنائي والذي تضمن بـــأن التزييف دون الوسط وقد تخـــدع المـــواطن العـــادي ولا تخـــدع مـــوظفي البنـــوك والصرافين.

lawpedia.jo

مما تقدم نجد أن البينات المقدمة في الدعوى بينات قانونية مؤيدة لبعضها وتـــصلح لبناء الحكم القانوني عليها.

وحيث أن بينات أمن الدولة قد قامت باستعراض هذه البينات وناقشتها مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً بالاستناد إلى بينات قانونية متفقة مـــع بعضها ولم يرد ما يدحضها وتؤدي إلى الواقعة المستخلصة فإن محكمتنا بصفتها محكمـــة موضوع تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه من وقائع.

وبتطبيق القانـــــــــون:

نجـــــد أن ما قام به المتهم (الطاعن) محمد مـــن أفعـــال تمثلت بتوجهه مع المتهمين علي ونضال إلى منطقة الأغوار وقيامـــه معهمـــا بترويج عملة نقديـــــة مزورة من فئة العشرة دنانير وهو عالم بأمرها على المحلات فـــي منطقة الشونة الشمالية وضاحية الحسين في اربد هذه الأفعال من جانبه تشكل جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وخلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات و٧٦ من ذات القانون.

وحيث أن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية قد توصلت لهذه النتيجة فيكـــون قرارها موافقاً للقانون والأصول واقعاً وتسبيباً وعقوبة وأسباب الطعن تغـــدو غيـــر واردة ويتعين ردها .

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة رجب سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٦/١٠م

lawpedia.jo

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش